دراسة في منهج التفريق بين الفرض والواجب عند الحنفية والجمهور

د. نُعمان جُغيم*

التعريف بالبحث:

على الرغم من قدم مسألة التفريق بين الفرض والواجب وقلة آثارها من الناحية العملية، إلا أن دراستها لها فوائد منهجية تستحق الوقوف عندها. وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز تلك القضايا المنهجية. يتناول البحث سبب عدم التفريق بين الفرض والواجب عند جمهور الأصوليين، وسبب التفريق بينهما عند الحنفية، ثم دراسة محاولات المفرِّقين بين المصطلحين لتحديد معيار ذلك التفريق، وما صاحب تلك المحاولات من تطوُّر في صياغة المعيار، ومن تفريعات واحترازات للمحافظة على التناسق الداخلي للنظرية الأصولية من جهة، ومحاولة التوفيق بين التنظير الأصولي والواقع الفقهي من جهة أخرى. ويقوم منهج البحث على تتبُّع كتابات الأصوليين، خاصة الحنفية منهم، عبر مراحلها التاريخية بالرصد والتحليل لإبراز التطورات والاختلافات الداخلية. وبحكم طبيعة البحث، فإن الجانب الأكبر منه سيكون عن مدرسة الحنفية؛ لأنهم كانوا أكثر عناية بهذه المسألة لارتباطها بمنهجهم في تكوين المباحث الأصولية وتناسقها الداخلي. وقد خلص البحث إلى أن الاختلاف بين الجمهور والحنفية في المسألة هو انعكاس لاختلافهما في منهج صياغة المباحث الأصولية. كما خلص البحث إلى أن من دوافع إمعان علماء الحنفية في إثبات التفريق بين الفرض والواجب تحقيق التناسق الداخلي للقواعد الأصولية للمذهب. أما عن معيار التفريق بين الفرض والواجب فقد توصل البحث إلى أن أقرب معيار إلى روح المسألة هو معيار الجصاص، ويليه في المناسبة معيار الدبوسي، أما معيار المتأخرين القائم على قطعية وظنية الثبوت فهو أبعدها عن روح المسألة وأكثرها عرضة للإشكالات.

* أستاذ مشارك في كلية الشريعة والقانون بجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية في مملكة بروناي، ولد في الجزائر عام ١٩٦٦م، حصل على درجة الماجستير في الفقه وأصوله من الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد عام ١٩٩٦م، وكان عنوان رسالته: «طرق إبطال العلة»، وحصل على درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا عام ٢٠٠١م، وكان عنوان رسالته: «طرق الكشف عن مقاصد الشارع». له عدد من الكتب والبحوث المنشورة.

المقدمة

مسألة الفرق بين الفرض والواجب مسألة قديمة مطروقة في كتب أصول الفقه، ولكن على الرغم من كونها قديمة وآثارها من الناحية العملية ضئيلة، إلا أن دراستها لها فوائد منهجية تستحقّ الوقوف عندها. وتتعلق تلك الفوائد بتطوُّر الفكر الأصولي، وبمنهج الأصوليين من الحنفية في صياغة المسائل الأصولية وتخريجها على الفروع الفقهية لأئمة المذهب، وبأثر البحث عن التناسق الداخلي للمذهب في صياغة المباحث الأصولية. وهذه كلها أمور مفيدة لدارس الأصول. والذي دفعني لدراسة هذا الموضوع هو إبراز تلك القضايا المنهجية؛ ولذلك ستكون طريقتي في تناول الموضوع مختلفة عن الطريقة التقليدية القائمة على ذكر أدلة الفريقين ومناقشة الأدلة والترجيح بينها؛ فتلك المناقشات مبثوثة في كتب الأصول بما يكفي، ولن أتطرق إلى ذلك في بحثي إلا في حدود ما يقتضيه تناسُقُه.

والهدف من هذا البحث هو السعي إلى تحديد سبب عدم التفريق عند جمهور الأصوليين، وسبب التفريق عند الحنفية، ثم دراسة محاولات المفرِّقين بين المصطلحين لتحديد معيار ذلك التفريق، وما صاحب تلك المحاولات من تطوُّر في صياغة المعيار، ومن تفريعات واحترازات للمحافظة على التناسق الداخلي للنظرية الأصولية من جهة، ومحاولة التوفيق بين التنظير الأصولي والواقع الفقهي من جهة أخرى.

ومنهجي في البحث يقوم على تتبُّع كتابات الأصوليين، خاصة الحنفية منهم، عبر مراحلها التاريخية بالرصد والتحليل لإبراز التطورات والاختلافات الداخلية. وبحكم

طبيعـة البحث، فإن الجانب الأكبر منه سـيكون عن مدرسـة الحنفية؛ وذلك لأن المسـألة ثانويـة في أصـول الجمهور كما سـيأتي بيانه، أما عند الأصوليين من الحنفية فإن المسـألة لها شيءٌ مـن الأهميـة، لارتباطها بمنهجهم في تكوين المباحث الأصولية وتناسـقها الداخلي، ولأنهم هم الذين فصَّلوا فيها وحاولوا الاستدلال لها بمختلف الأدلة، ومنها إثبات أثرها في الفروع الفقهية.

أما عن الدراسـات السابقة، فإن المسـألة كما هو معلوم مطروقة في كتب الأصول بين تفصيل وإجمال، ونجدها في أوائل المصنفات الأصولية التي وصلتنا مثل أصول الجصاص والتقريب والإرشاد الصغير للباقلاني.

أما الدراسـات المسـتقلّة حول هذا الموضوع فأهم ما اطلعت عليه منها بحث مُفصَّل للدكتـور ترحيب بن ربيعان الدوسري، بعنـوان: «الاختلاف في تباين أو ترادف الفرض والواجب: سـببه، وثمرته»[1]. وقد حـاول الباحث إثبات أن القول بالتفريق بين الفرض والواجب غير منصوص عليه من قبل الإمامين أحمد بن حنبل وأبي حنيفة. وربط أسباب الاختـلاف في التفريـق بين الفرض والواجب بمسـائل عقدية، منها: هل مُسـمَّى الإيمان التصديق فقط أم القول والعمل والاعتقاد؟ ومنها: القول بعدم ثبوت العقيدة إلا بقطعي الثبـوت، وهو القرآن الكريم والسـنة المتواترة. وذهب إلى أن مـن ثمرات القول بالتفريق بـين الفـرض والواجب عند الحنفية مسـألة «الزيادة على النص نسـخ». وهذه الأسـباب

(١) البحث منشـور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج١٨، ع٣، جمادى الأولى ١٤٢٥هـ، ص٢٠٥-٢٨٣.

والثمرات التي ذكرها الباحث استنتاجات قد لا تُسلَّمُ له. وسيأتي بيان أن مسألة «الزيادة على النص نسخ» من أسباب القول بالتفريق بين الفرض والواجب وليس من ثمراته. وقد كان سعيُ الباحث إلى إنكار تفريق أحمد بن حنبل وأبي حنيفة وصاحبيه بين الفرض والواجب قائما على التفريق بين ما سماه «المسألة الأصولية» و«المسألة الفقهية»، حيث يرى أن تفريق أولئك الأئمة إنما كان في المسائل الفقهية، ولا يعني تفريقهم في تلك المسائل أنهم يفرقون بينهما في المسألة الأصولية. وهو يعني بـ«المسألة الأصولية» تقسيم الحكم التكليفي إلى المراتب الخمسة. ودراستي للموضوع تختلف عن دراسته له في منطلقاتها وأهدافها ومنهجها ونتائجها.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة.



المبحث الأول
أساس الاختلاف بين الجمهور والحنفية في تقسيم الحكم التكليفي

جرى الأصوليون من غير الحنفية على تقسيم الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام، هي: الواجب والمندوب، والحرام والمكروه، والمباح. ووجه هذا التقسيم يبيِّنه الغزالي في قوله: «ووجه هذه القسمة أن خطاب الشرع إما أن يرد باقتضاء الفعل، أو اقتضاء الترك، أو التخيير بين الفعل والترك؛ فإن ورد باقتضاء الفعل فهو أمر، فإما أن يقترن به الإشعار بعقاب على الترك فيكون واجباً، أو لا يقترن فيكون ندباً. والذي ورد باقتضاء الترك، فإن أشعر بالعقاب على الفعل فحظر وإلا فكراهية. وإن ورد بالتخيير فهو مباح»[1].

هذه قسمة عقلية لمراتب الطلب والتخيير، جمعوا فيها كل ما كان مطلوب الفعل حَتْماً تحت اصطلاح « الواجب »، وما كان مطلوب الترك حَتْماً تحت اصطلاح « الحرام »، وما كان مطلوب الفعل دون أن يصل مَرْتبة الحَتْم جمعوه تحت اصطلاح « المندوب »، وما كان مطلوب الترك دون أن يصل مَرْتبة الحرام جمعوه تحت اصطلاح « المكروه »، وما كان فعلُه وعدم فعله متروكا لاختيار المكلَّف فهو « المباح ».

وعدم تفريق جمهور الأصوليين بين الفرض والواجب وجعلهما في قسم واحد يعبرون عنه عادة بـ«الواجب»، قائم على أساس اشتراكهما في معنى اللُّزوم والحَتْم، وهو جوهر الفرض والواجب. ومع ذلك فهم يسلِّمون بأن الواجبات ليست على مرتبة واحدة في قوة الثبوت، وفي الثواب، وفي لزوم التقديم عند التزاحم، وفي الأثر في صحّة الفعل وبطلانه. فمن الواجبات ما هو ثابت بدليل قطعي، ومنها ما هو ثابت بدليل ظني، ومُنكر القطعي

(١) المستصفى، لأبي حامد الغزالي، ١/ ٦٧.

يكفـر، أمـا منكر الظني فإنه لا يكفر. ومنها ما هو أعظم أجراً من الآخر، ويُقدَّم على غيره عند التزاحم بين الواجبات. ومنها ما يؤدي انعدامه أو فسـاده إلى فسـاد الفعل من أصله، ومنهـا ما ينجبر فاسِـدُه بجابِر. ولكن ذلـك التفاوت لا يلزم منـه، في نظرهم، التفريق في المسميّات؛ فهي جميعاً مشتركة في صفة الوجوب، أي الإلزام بالفعل.

هـذه تقسـيمات الأصوليين من المتكلمين التـي راعوا فيها القسـمة العقلية، دون نظر إلى الفـروع الفقهيـة. ولكننا في مجـال الفقه نجد أن فقهـاء المذاهب الذيـن يتبعون طريقة المتكلمين في الأصول، لم يتقيّدوا بهذه القسمة الأصولية، بسبب حاجتهم إلى التفريع الذي لا يسـتوعبه الالتـزام الحرفي بتلك التقسـيمات النظرية. فمثلا يقسـم بعضهـم الواجبات تقسـيما يُبيِّن الفرق بينها من حيث الرتبة، فقسموا واجبات الصلاة إلى أركان وشروط مع اشـتراكها في الوجوب، وقسموا أعمال الحج الواجبة إلى أركان وواجبات، فقالوا: أركان الحج ما لا يجبر تركه بدم، والواجب فيه ما يجبر تركه بدم[1].

يقول نجم الدين الطوفي: «الذي نصره أكثر الأصوليين هو ما ذكرناه من أن الواجب مرادف للفرض، لكن أحكام الفروع بُنيت على الفرق بينهما، فإن الفقهاء ذكروا أن الصلاة مشـتملة عـلى فـروضٍ وواجبـاتٍ ومسـنوناتٍ، وأرادوا بالفـروض الأركان. وحكمهما مختلـف من وجهين: أحدهمـا: أن طريق الفرض منها أقوى مـن طريق الواجب. والثاني: أن الواجب يُجْبر إذا تُرِكَ نسـيانا بسجود السـهو، والفرض لا يقبل الجبْر. وكذا الكلام في فـروض الحج وواجباته، حيث جُبِرت بالدم دون الأركان»[2]. كما نجد الفقهاء جعلوا ما

(١) البحر المحيط، للزركشي، ١/ / ١٨٤.
(٢) شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي، ١/ ٢٧٧.

اصطلح عليه الأصوليون بـ «المندوب» مراتب، مثل السُّنن المؤكدة وغير المؤكدة، نظراً لما بين تلك المراتب من تفاوت كبير في قوة الندب إلى الفعل.

أما أصوليو الحنفية فكانت لهم طريقة أخرى في تقسيم الحكم التكليفي. ويقتصر المتقدمون منهم (الجصاص، الدبوسي، البزدوي، السرخسي) على ذكر أربعة أقسام، هي: الفرض، والواجب، والسنة، والنفل. يقول البزدوي: «والعزيمة أربعة أقسام: فريضة، وواجب، وسنة، ونفل. فهذه أصول الشرع، وإن كانت متفاوتة في أنفسها»[1].

وقد علق عبد العزيز البخاري على كلام البزدوي بقوله: «يدخل في هذه الأقسام الفعل والترك، فإن ترك المنهي عنه فرض إن كان الدليل مقطوعاً به، كترك أكل الميتة وشرب الخمر، وواجب إن دخل فيه شبهة كترك أكل الضب واللعب بالشطرنج، وسنّة أو نفل إن كان دونه كترك ما قيل فيه لا بأس به... وذُكِر في بعض نسخ الأصول لأصحابنا: الفعل الصادر عن المكلّف لا يخلو من أن يترجّح جانب الأداء فيه، أو جانب التّرك، أو لا هذا ولا ذلك. أما الأول: فذلك إما أن يكفر جاحده ويُضلَّل وهو الفرض، أو لا يكفر وذلك إما أن يتعلق العقاب بتركه وهو الواجب، أو لا يتعلق وذلك إما أن يكون ظاهراً واظب عليه النبي عليه السلام وهو السنّة المشهورة، أو لا يكون وهو النفل والتطوع والمندوب. وأما الثاني فإما أن يتعلق العقاب بالإتيان به وهو الحرام، أو لا يتعلق وهو المكروه. وأما الثالث فهو المباح إذ ليس في أدائه ثواب ولا في تركه عقاب»[2]. واستقر المتأخرون منهم

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي، لعبد العزيز البخاري، ٢/ ٤٣٦.
(٢) المرجع السابق، ٢/ ٤٣٦.

على تقسيم الحكم التكليفي إلى فرض، وواجب، ومندوب، ومباح، وحرام، ومكروه تحريماً، ومكروه تنزيهاً.

والفرق بين الطريقتين أن جمهور الأصوليين، وغالبهم من علماء الكلام، أجملوا في تقسيمهم وجعلوا معايير التقسيم هي لزوم الطلب والإشعار بالعقاب على الفعل أو الترك. وذلك موافقٌ لطريقتهم في التأليف في أصول الفقه التي تُغلِّب التنظير والتقسيم العقلي دون كبير التفاتٍ إلى ما تقتضيه التفريعات الفقهية؛ ولذلك لم يلتزم فقهاؤهم التزاما كاملا بتلك التقسيمات لما وجدوا التفريع الفقهي يدعو إلى التفصيل.

أما علماء الحنفية فإن طريقتهم في التأليف في أصول الفقه طريقة وصفيّة، قائمة على محاولة استنباط الأصول التي بنى عليها أئمة المذهب فروعهم الفقهية، والتنظير لتلك الفروع. فلمّا وجدوا أئمتهم ذكروا الفرض والواجب جعلوهما قسمين منفصلين. ولما وجدوا أئمتهم عبّروا بالكراهة عن أشياء هي في حكم الحرام عند المتأخرين من علماء المذهب (مثل لَبْس الذكور الذهب والحرير)، احتفظوا بلفظ الكراهة كما ذكره أئمة المذهب، وأضافوا إليه صفة التحريم، وبذلك أوجدوا قسما آخر من أقسام الحكم التكليفي سموه: الكراهة التحريمية، وصار المكروه عندهم على قسمين: مكروه تحريماً، ومكروه تنزيهاً.

وبهذا يتبيّن أن أساس الاختلاف في تقسيم الحكم التكليفي نتج عن الاختلاف في طريقة التأليف في الأصول، حيث يميل الأصوليون من المتكلمين إلى التنظير، ويسلك الأصوليون من الحنفية مسلك الوصف لما هو موجود في الفروع الفقهية المروية عن أئمة المذهب. ثم يأتي بعد ذلك الاستدلال لتلك التقسيمات والسعي إلى إثباتها.

المبحث الثاني
مذاهب القائلين بالتفريق بين الفرض والواجب

المطلب الأول: التفريق بين الفرض والواجب عند الحنابلة:

لم يكـن التفريق بين الفرض والواجب مقصوراً على الحنفية، بل قال به بعض الحنابلة بنـاء عـلى بعض الروايات الواردة عن الإمام أحمد بشـأن العلاقة بـين الفرض والواجب. وقد وردت عن الإمام أحمد أقوال مختلفة في شأن العلاقة بين الفرض والواجب يُفهم من بعضهـا التفريق بينهما، ويُفهم مـن بعضها عدم التفريق. ومن تلك الروايات ما أورده أبو يعلى الفراء في كتاب العدة[1]، وهي:

١- مـا رواه أبـو داود عن الإمام أحمد أنه قال: «المضمضمة والاستنشـاق لا تُسـمَّى فرضاً، ولا يُسـمَّى فرضاً إلا ما كان في كتاب الله تعالى». ومحلّ الاستشـهاد في هذه الرواية أن الإمام أحمد نفى اسم الفرض عن المضمضمة والاستنشاق مع كونهما واجبين عنده.

٢- ما رواه المروزي أنه لما سـأل الإمام أحمد عن صدقة الفطر: أفرضٌ هي؟ فقال: ما أجترئ أن أقول: إنها فرض.

٣- مـا نقلـه الميموني عنه وقد سـأله هل يقول: بِرُّ الوالدين فـرض؟ فقال: لا، ولكن أقول: واجب، ما لم يكن معصية.

٤- مـا ذكـره ابـن شـاقلا أنـه روي عـن الإمـام أحمد قولـه: «لا أقـول فرضـاً إلا في كتاب الله».

---

(١) العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى الفراء، ٢/ ٣٧٦-٣٧٨.

٥- ما نقله عبد الله وأبو الحارث عن أحمد رحمه الله: «كل ما في الصلاة فرض».

وقد اختلفت آراء علماء الحنابلة في تفسير أقوال الإمام أحمد المتعلقة بالفرض والواجب والترجيح بينها، حسب الآتي:

الرأي الأول: أن الفرض ما ثبت من طريق مقطوع به، وهو القرآن الكريم وإجماع الأمة، والواجب ما ثبت من طريق غير مقطوع به كأخبار الآحاد والقياس وما كان مُختَلَفاً في وجوبه. هذا ما ذهب إليه القاضي أبو يعلى الفراء في كتابه العُدّة، حيث يقول: «فالفرض: ما ثبت وجوبه بطريق مقطوع به، مثل نص القرآن المتواتر، وإجماع الأمة. والواجب: ما ثبت من طريق غير مقطوع به، كأخبار الآحاد والقياس، وما كان مُخْتَلَفاً في وُجوبه، كوجوب المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين عند القيام من نوم الليل والتسبيح في الركوع والسجود، وغير ذلك. هذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله»[1].

هذا ما صرح به القاضي أبو يعلى في كتاب العدة في أصول الفقه، وقد نقل عنه في المسودة في أصول الفقه أنه قال في مقدمة كتابه المجرد: «الفرض والواجب سواء، لا يختلفان في الحكم ولا في المعنى»[2]. وإذا أخذنا في الاعتبار أن كتاب « المجرد » من أوائل ما ألّفه القاضي أبو يعلى، فإنه يمكن القول إن ما استقرّ عليه رأيُه هو التفريق بينهما، ويؤيّد ذلك دفاعه عن هذا التفريق في كتاب العدة.

وقد أطال أبو يعلى الفراء في نصر هذا المعيار والرد على المخالفين. وتتلخص أدلته في محورين:

---

(١) العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى الفراء، ٢/ ٣٧٦.

(٢) المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، ص٥٠.

أحدهمـا: أن التفريـق في المعنى اللغـوي بين الفرض والواجب يقتـضي التفريق بينهما في المعنـى الاصطلاحـي. والملاحظ أن تفريقه في المعنـى اللغوي قائم على تركيزه في معنى الفـرض عـلى « التأثـير » وفي معنى الواجب على « السـقوط »، ليخلص مـن ذلك إلى أن «التأثير آكد من السـقوط؛ لأن الشيء قد يسـقط ولا يؤثّر... فَبَانَ أن الفرض في اللغة آكد من معنى الواجب»[١].

والمحـور الثـاني: «أن الوجوب تتفاوت منازله، فوجب أن يخصّ اسـم الفرض الذي وُضع للمبالغة في التأثير: عبارة عمّا كان في أعلى المنازل، وما دونه خصّ باسم الواجب»[٢].

وقد تعقّب الأصولي الحنبلي ابن عقيل استدلالات أبي يعلى الفراء وناقشها بالتفصيل. وقد أشرت في مقدمة هذا البحث إلى أنه ليس من هدفه عرض تفاصيل الأدلة ومناقشاتها، فمن أراد تلك التفاصيل فليرجع إلى مواضعها[٣].

الـرأي الثـاني: عـدم التفريـق بـين الفـرض والواجـب، وهـو الـذي رجحـه أبـو الوفاء ابـن عقيـل، حيث قـال: «الفـرض والواجب سـواء في أصحّ الروايـات عن أحمد رضي الله عنه»[٤]. وهو الرأي الذي نصره آل تيمية في المسـوَّدة، حيث جاء فيها: «الفرض والواجب سواء»[٥].

---

(١) العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى الفراء، ٢/ ٣٧٩-٣٨٠.
(٢) المرجع السابق، ٢/ ٣٨٠.
(٣) انظر: الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل، ٣/ ١٦٣-١٧٢.
(٤) المرجع السابق، ٣/ ١٦٣.
(٥) المسودة، لآل تيمية، ص٥٠.

الـرأي الثالـث: الفـرض ما ثبت بالقرآن، ولا يُسـمى فرضاً ما ثبت بسُـنَّة النبي ﷺ. وهذا الذي تؤيِّدُه بعض الروايات عن أحمد، ومنها ما نقل ابن شـاقلا أنه روي عن الإمام أحمد قوله: «لا أقول فرضاً إلا في كتاب الله»[١].

الرأي الرابع: ورد ذكره في المسـودة في أصول الفقه دون تفصيل، وهو أن الفرض ما لا يسقط في عمد ولا سهو[٢]، وأشار إليه الطوفي في شرح مختصر الروضة[٣]. وهذا القول الرابع لم يذكره ابن عقيل في كتابه الواضح في أصول الفقه، حيث حصر آراء علماء المذهب في الثلاثة الأولى[٤].

والملاحـظ في المذهـب الحنبـلي أنه عـلى الرغم مما روي عـن الإمام أحمـد من تصريح بالتفريق بين الفرض والواجب، إلا أن علماء المذهب تجاوزوا ذلك ولم يجعلوا منه مسـألة أساسية في أصول المذهب، وذلك بسبب ما يتمتع به المذهب من مرونة وتحرُّر.

المطلب الثاني: التفريق بين الفرض والواجب عند الحنفية:

منهج الحنفية في التفريق بين الفرض والواجب:

الملاحـظ أن السّـمة المشـتركة بـين أصوليـي الحنفيـة في التدليـل عـلى لـزوم التفريق بـين الفـرض والواجـب هـي توظيـف المعـاني اللغويـة للمصطلحـين، مع وجـود شيء مـن الاختـلاف في كيفيـة توظيف تلـك المعـاني اللغويـة. أما مـا زاد عن المعنـى اللغوي

(١) العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى الفراء، ٢/ ٣٧٨.
(٢) المسوَّدة، لآل تيمية، ص٥٠.
(٣) شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي، ١/ ٢٧٧.
(٤) الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل، ٣/ ١٦٣.

فنجـد فيـه تبايناً بـين الجصـاص مـن جهـة وبـين مـن جـاء بعـده مـن الأصوليـين من جهة أخرى.

يركّـز الجصـاص في تعليل التفريق بين الفـرض والواجب على أمريـن: أحدهما: من حيث الاستعمال في عـرف العلماء، حيث يقول: «ويدلّ عـلى أن معنى الفرض قد يخالف معنـى الواجب: أنه قد يمتنع إطلاق الفرض فيما لا يمتنع فيه إطلاق الواجب، لأنا نطلق أنه يجب على الله تعالى من جهة الحكمة مجازاة المحسنين، ولا نقول إن ذلك فرضٌ عليه»[١].

والثاني: من حيث المعنى اللغوي، فالفرض مأخوذ في الأصل من الأثر، فشُبِّه ما لزم وثبت بذلك الأثر، أما الوجوب فمأخوذ من السقوط، وقد يحصل السقوط من غير تأثير في موضعه، ويكون الفرض في اللغة أثبت من الوجوب، فكذلك يكون حُكْمُه في الشرع. فيُطلق الفرض على ما كان في أعلى مراتب اللزوم والثبوت[٢].

ولم يربـط الجصـاص بين معيـار التفريق وقطعيـة أو ظنية الطريق الـذي ثبت به دليل الوجوب، لأنه لم يجعل ذلك جزءاً من معيار التفريق، بل المعيار عنده هو قوّة اللّزوم وقوّةُ ثُبوتِ أَثَرِ التكليف. أما من جاء بعده من أصوليي الحنفية فقد جعلوا المعيار الأسـاس هو قطعية وظنية ثبوت دليل الوجوب، ولذلك اختلفت طريقة استدلالهم فيما زاد عن المعنى اللغـوي عـلى طريقة الجصـاص. وقد كان تركيزهم في الاسـتدلال عـلى أمرين: أحدهما: مسـألة عقدية، وهي لـزوم التفريق بين مقتـضى الدليل القطعي ومقتـضى الدليل الظني؛

(١) الفصول في الأصول، للجصاص، ٣/ ٢٣٦.

(٢) المرجع السابق، ٣/ ٢٣٦.

لأن مُنْكر الأول يكفر، ومُنْكر الثاني لا يكفر، فيُجعل الأول خاصّاً بالفرض والثاني خاصّاً بالواجب. والأمر الثاني: مسألة أصولية، وهي اعتبارهم الزيادة على النص نسخاً، والتسوية بين الفرض والواجب تجعل الواجبات الثابتة بأخبار الآحاد زيادة على أصلها الثابت بالقرآن فتكون ناسخة لها، وهو أمر يخالف أصول المذهب.

فإذا نظرنا في ما استدل به الدبوسي، نجده يركّز في الاستدلال بالمعنى اللغوي للفرض على معنى « التقدير » فيقول: «فكانت الفريضة ما أوجبها الله تعالى علينا وقدّرها وكتبها علينا في اللوح المحفوظ»، أما في الاستدلال للواجب فكان تركيزه على « السقوط »، حيث يقول: «فكأن اللازم سُمِّي به لسقوطه على الإنسان حتى لزمه»، ويقول: «فكأنه سُمِّي به لأنه يسقط على العبد عِلْمُه»[1]، بمعنى يسقط عن الإنسان الاعتقاد الجازم بصحة ثبوته؛ لأنه ثابت بخبر الواحد، وخبر الواحد يفيد العمل لا العِلْم (أي يفيد لزوم العمل به لا القطع بثبوته)، حتى لا يجب تكفير جاحده ولا تضليله.

كما وظّف الدبوسي قاعدة «الزيادة على النص نسخ» لتعليل التفريق بين الفرض والواجب، فيقول: «قد ثبت من أصلنا أن الزيادة على النص نسخ، والمكتوبات معلومة بكتاب الله تعالى معدودة، فالزيادة عليها تكون بمنزلة نسخها، فلم يجز إثباتها بخبر الواحد، فلذلك لم نجعل رتبتها في الوجوب رتبة الفريضة حتى لا تصير زيادة عليها»[2]. وهذا الكلام يرشدنا إلى أن من أسباب الإمعان في التفريق بين الفرض والواجب المحافظة على اطراد قاعدة (الزيادة على النص نسخ).

(١) تقويم الأدلة، للدبوسي، ص٧٧.

(٢) المرجع السابق، ص٧٧.

ونجد البزدوي يركز في معنى الفرض على التقدير والقطع، فيقول: «أما الفرض فمعناه التقدير والقطع في اللغة. قال تعالى: ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾ [النور: ١]، أي قدرناها وقطعنا الأحكام فيها قطعاً، والفرائض في الشرع مقدَّرة لا تحتمل زيادة ولا نقصاناً، أي مقطوعة ثبتت بدليل لا شبهة فيه»[١]. ونلاحظ في هذا الكلام محاولة لربط «التقدير» (الذي هو بمعنى أن له قدرا محدَّدا) بـ«القطع» ليستقيم مع معيار الثبوت القطعي للفرض. أما في معنى الوجوب فأضاف البزدوي إلى معنى «السقوط» الذي ذكره الدبوسي معنى آخر، هو«الاضطراب»، فيقول: «فإنما أخذ الوجوب من السقوط... ومعنى السقوط أنه ساقط عِلْماً (بمعنى لا يجب القطع بصحته)... ويحتمل أن يؤخذ من الوجبة وهو الاضطراب، سمي به لاضطرابه. وهو في الشرع اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة»[٢]. وقد تعقّب عبدُ العزيز البخاري البزدويَ في استدلاله هذا بأنه خلافُ ما هو مذكور في كتب اللغة، حيث قال: «والمذكور في كتب اللغة أن الوجوب هو اللزوم، والوجبة هو السقوط مع الهدة، والوَجب الاضطراب»[٣].

وبعد الاستئناس بالمعنى اللغوي، كان تركيز البزدوي على لزوم عدم التسوية بين مقتضى الدليل القطعي ومقتضى الدليل الظني؛ لأن في التسوية بينهما في المقتضى رفعا لمرتبة الظني وحطّا من مرتبة القطعي.

أما السرخسي فإنه لم يبتعد عما ذكره البزدوي، حيث ركز على معنى التقدير والقطع في الفرض، وعلى السقوط والاضطراب في معنى الواجب. كما ركّز على لزوم التفريق

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي، لعبد العزيز البخاري، ٢/ ٤٣٦-٤٣٧.
(٢) المرجع السابق، ٢/ ٤٣٧-٤٣٨.
(٣) المرجع السابق، ٢/ ٤٣٧.

بـين الدليل القطعي والدليل الظني، لأن في التسـوية بينهما رفعاً للدليل الظني عن درجته أو حطّـاً للدليـل القطعي عن درجته، ووظّف قاعدة « الزيادة على النص نسـخ »، فيقول: «وبيـان هـذا أن فرضيـة القـراءة في الصلوات ثابتـة بدليل مقطـوع به، وهو قولـه تعالى: ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ [المزمـل: ٢٠]، وتعيـين الفاتحـة ثابـت بخـبر الواحـد، فمن جعـل ذلك فرضاً كان زائـداً على النص، ومن قال يجب العمل به من غير أن يكون فرضاً كان مُقـرِّرا للثّابـت بالنص على حالـه وعاملا بالدليل الآخر بحسـب مُوجَبِه، وفي القول بفرضيـة مـا ثبت بخبر الواحـد رفع للدليل الـذي فيه شُـبهة عن درجته أو حـطّ للدليل الـذي لا شُـبهة فيه عن درجته، وكل واحد منهما تقصير لا يجـوز المصير إليه بعد الوقوف عليه بالتأمل»[١].

تعقيب على الاستشهاد بالمعنى اللغوي:

ههنا نقطة جديرة بالوقوف عندها، وهي مسـألة الاستشـهاد بالمعـاني اللغوية لنصرة الآراء الاصطلاحيـة؛ حيث إنها تتكرر في مسـائل خلافية في الأصول. وفيها تظهر سـمة الانتقاء الذي لا يخلو من التحكُّم في الاستدلال، حيث يتخيّر كل فريق من المعاني اللغوية ما يخدم رأيه، حتى لو كان ذلك المعنى بعيداً عن سـياق الاسـتدلال، ويغضُّ الطّرف عن المعنى الذي لا يؤيد رأيه حتى لو كان هو الأقرب إلى السياق.

وهنا نلاحظ على محاولات الأصوليين من الحنفية لتأصيل معيار قطعية وظنية الثبوت سـعيهم إلى توظيـف المعاني اللغوية بانتقاء المعـاني التي تؤيّد القـول بالتفريق بين الفرض والواجـب وغـضّ الطرف عن المعاني التـي تؤيِّد القول باشـتراكهما في المعنى. ففي معاني

---

(١) أصول السرخسي، للسرخسي، ١/ ١١٢-١١٣.

الوجـوب كان تركيزهم على «السـقوط» و«الاضطراب» وتوظيف ذلـك لربط الواجب بـما ثبـت بنص ظني، في حين أن من معاني الوجوب اللزوم، والثبوت. واللزوم هو المعنى الأقرب والألْصق باصطلاح الواجب، حتى جعله ابن منظور المعنى الأول للوجوب(١)، ولكنهم تجاوزوه لكونه لا يخدم فكرتهم.

وكذلـك الأمر في الفـرض، حيث تخيّروا من معانيه اللغوية مـا يمكنهم ربطه بالمعنى الـذي أعطـوه للفـرض؛ وكان تركيزهم عـلى التأثير والتقديـر والقطع وربْـط ذلك بقوّة اللزوم « كما فعل الجصاص » وبقطعية الثبوت « كما فعل البزدوي ».

ويظهـر في ربـط معنى الوجوب بالسـقوط والاضطـراب تكلُّـفٌ في توظيف المعاني اللغويـة لنصرة الاختيـارات الاصطلاحية. فالوجوب من معانيـه في اللغة اللزوم، ومنها أيضا السـقوط(٢)، ومن الواضـح أن الوجوب هنا مأخوذ من اللزوم، فسُمِّي واجبا لأنه لازمٌ عـلى المكلَّـف فعلُه، ولا يخفى ما في ربطه بالسـقوط من تكلُّـف، لأن ذاك معنى آخر ليس له علاقة باللزوم.

وفي المقابـل نجـد الذيـن ذهبوا إلى عـدم التفريق بـين الفرض والواجـب يركّزون في المعـاني اللغويـة عـلى ما يؤيّد رأيهم في الاشـتراك بينهـما في المعنى. فالباقـلاني، مثلا، يركز في معنـى الفرض عـلى «التقدير»، ويوظِّفه بطريقة تقلب عـلى الحنفية معيارهم، ويركز في معـاني الواجب على اللزوم، فيقول: «ولو أنهم قالوا إن من الفرض ما ليس بواجب لكان

(١) جـاء في لسـان العرب: «وجبَ الشيءُ يجبُ وجوبا، أي لزم». وجـاء فيه أيضا: «يقال: وجب الشيءُ يجبُ وجوبا إذا ثبت ولزم». لسان العرب، المجلد السادس، باب الواو، ص٤٧٦٦.
(٢) انظر: لسان العرب، لابن منظور، باب الواو، ص٤٧٦٦ وما بعدها.

ذلـك أولى وأقـرب، لأن الفرض هـو التقدير، مأخـوذ من فرض القـوس، ومن فرائض الصدقـة، وفرائض المواريـث الذي هو تقدير الواجب منها. وقد يُقـدَّر النّفلُ من الفعل، وتَمْتِيـع المطلَّقـة، وغير ذلك، فلا يكـون واجباً لتقديـره ويُوصف بأنه فـرض. والواجب الـلازم الـذي لا محيد عنه، مأخوذ ذلك مـن وجوب الحائط إذا سـقط، وليس كلُّ فرضٍ واجبـاً. فصـار قَلْبُ ما قالـوه أَوْلى»[1]. بمعنى أن الواجب أقوى مـن الفرض لأنه أخصّ منـه، حيـث لا يُسـتعمل إلا فيـما كان لازما حتْما، أمـا الفرض فهو أعمّ، فقد يُسـتعمل في اللازم وقد يُستعمل في المندوب المقدَّر.

أبعاد التفريق بين الفرض والواجب عند الحنفية:

لقـد حـرص علماء الحنفيـة على التفريـق بين الفـرض والواجب، والدفـاع عن ذلك التفريق والتأصيل له. والظاهر أن سبب ذلك الإصرار على التفريق بينهما يرجع إلى طبيعة منهجهم في صياغة أصول الفقه، وأثر ذلك التفريق في تناسق أصول المذهب. وبيان ذلك في العنصرين الآتيين:

١ - تحقيق التناسق الداخلي للمذهب:

لما كانت مباحـث أصول الفقه هي الجانب التأصيلي للفروع الفقهية، فإن الأصوليين في كل مذهـب فقهي يسـعون عادة إلى صياغة المباحث الأصوليـة بطريقة تؤصل للفروع الفقهيـة لمذهبهم، وتُظْهرها في شـكل متناسـق. وعـلى الرغم من أن السِّـمة العامة لعلماء الأصول من طريقة الجمهور هي عدم التقيُّد في مباحثهم الأصولية بما يمليه تبرير الفروع الفقهيـة للمذهـب، إلا أن بعـض كتبهـم الأصولية لا تخلـو من التأصيل لفـروع المذهب

(١) التقريب والإرشاد (الصغير)، لأبي بكر الباقلاني، ١/ ٢٩٥.

والانتصـار لها. أما أصوليو المذهب الحنفي فـلا غرابة أن تكون تنظيراتهم الأصولية تركِّز عـلى إثبات الفروع الفقهيـة للمذهب تأصيلاً وتبريراً؛ لأن طريقتهـم في التأليف قائمة في أصلها على المنهج الوصفي الذي يسعى إلى استنباط الأصول من استقراء الفروع الفقهية. ولذلـك فإننـا نجد حرص علماء المذهب الحنفي على تقرير الفـرق بين الفرض والواجب مرتبطـاً بالسـعي إلى تحقيق التناسـق الداخلي لأصول المذهب. ويظهـر ذلك في الربط بين التفريق بين الفرض والواجب والمسـألة الأصولية الموسومة بـ«الزيادة على النص نسخ». فمن المسائل التي يقررها أصوليو المذهب الحنفي كون الزيادة على النص نسخاً، ويمثِّلون لها عادة بالحديث الوارد في عقوبة التغريب للزاني البكر، حيث يعدُّونها زيادة على آية الجلد مائة جلدة (سورة النور: آية ٢)، ولذلك لا يجعلونها جزءاً من حدّ الزنا؛ لأن جعلها جزءاً مـن حـدّ الزنا يُعدُّ نسـخاً للآية والقرآن لا يُنسـخ بأخبار الآحاد. كـما يمثلون لها بحديث القضاء بالشـاهد واليمين، فهو زيادة على الآية التي تشـترط شـاهدين (سورة البقرة: آية ٢٨٢)، وقبوله يكون بمثابة النسخ لتلك الآية، والقرآن لا ينسخ بأخبار الآحاد[1].

وقـد رأينـا عنـد ذكر اسـتدلالهم عـلى التفريق بـين الفـرض والواجب كيـف وظّف الدبـوسي ومـن جاء بعده هـذه القاعدة في إثبـات التفريق بين الفـرض والواجب. وبيان ذلك أن القرآن الكريم ذكر مُطلق قراءة القرآن في الصلاة: ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ ﴾ [المزمـل: ٢٠]، وجَعْـلُ قـراءة الفاتحة مـن فرائض الصلاة يكـون بمثابة الزيـادة على ذلك النـص، فيكون القـول بفرضية قراءة الفاتحـة الثابت بأحاديث الآحاد نسـخاً للآية، وهو ممنـوع. وكذلك الأمـر في الطواف بالكعبة الـوارد في القرآن الكريـم دون تقييد بالطهارة

(١) انظر مثلا: الفصول في الأصول، للجصاص، ٢/ ٢٧٨-٢٨٤.

﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩]، مع الأحاديث التي تشترط الطهارة في صحة الطواف. ولما كانت هذه الأحاديث صحيحة ومعمول بها عند أئمة المذهب، في حين أن طرد قاعدة «الزيادة على النص نسخ» يقتضي عدم الأخذ بها؛ لكونها ناسخة لتلك الآيات، والقرآن لا ينسخ بخبر الآحاد؛ كان لابد من حلٍّ وسط يجمع بين سلامة قاعدة «الزيادة على النص نسخ» والعمل بتلك الأحاديث، وهو وَصْفُ ما ورد في القرآن الكريم بالفرضية، وما ورد في الأحاديث بالوجوب، فيصيران مختلفين في التسمية، ورتَّبوا على ذلك الاختلاف في التسمية الاختلاف في الحكم. فلما صار ما ورد في القرآن الكريم يُسمَّى فرضاً وما جاء زائداً عليه في السنّة النبوية يُسمَّى واجباً، لم يَعُدْ الأخذ بهما معا يدخل في باب «الزيادة على النص نسخ». ويُبيِّن هذا المسلك في تحقيق التناسق الداخلي للمذهب قول السرخسي المذكور سابقا: «وبيان هذا أن فرضية القراءة في الصلوات ثابتة بدليل مقطوع به، وهو قوله تعالى: ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ [المزمل: ٢٠]، وتعيين الفاتحة ثابت بخبر الواحد، فمن جعل ذلك فرضا كان زائدا على النص، ومن قال يجب العمل به من غير أن يكون فرضاً كان مُقرِّراً للثّابت بالنص على حاله وعاملا بالدليل الآخر بحسب مُوجَبِه»(١).

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن أحد الباحثين المعاصرين(٢) ذهب إلى أن قول الحنفية بقاعدة «الزيادة على النص نسخ» فرع عن تفريقهم بين الفرض والواجب، بمعنى

(١) أصول السرخسي، للسرخسي، ١/ ١١٢-١١٣.

(٢) هو الدكتور ترحيب بن ربيعان الدوسري في بحث له بعنوان: الاختلاف في تباين وترادف الفرض والواجب، سببه، وثمرته، نشرته مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج١٨، ع٣، ١٤٢٥هـ، ص٢٥٢ وما بعدها.

أنـه ثمرة مـن ثمرات ذلك القول. وهو رأي لا يشـهد له ما هو موجـود في كتب الحنفية، لأن مسـألة «الزيادة على النص نسـخ» أوسـع من مسـألة التفريق بين الفرض والواجب؛ ولذلـك لا نجد ذكراً لمسـألة التفريق بين الفـرض والواجب عند الجصاص في حديثه عن مسـألة «الزيادة على النص نسخ»(١)، وإنما نجد بداية ذكرها عند الدبوسي في كتابه «تقويم الأدلة»(٢). وأصل مسـألة «الزيادة على النص نسـخ» يعود إلى مسـائل فقهية مثل: عقوبة التغريب للزاني غير المحصن، والقضاء بالشاهد واليمين، واشتراط النية لصحة الوضوء، وهي المسائل التي يذكرها المتقدمون لهذه القاعدة(٣).

هذا فضلا عن أن صريح كلام الأصوليين من الحنفية يدل على أن التفريق بين الفرض والواجـب فرع عن القول بأن الزيادة على النص نسـخ، وليـس العكس. وما ذُكِر آنفاً من كلام السرخسي يشير إلى ذلك. ومن بين أقوالهم الكثيرة التي تصرِّح بذلك قول البزدوي تعليـلا لقاعدة الزيادة على النص نسـخ: «ولهذا لم نجعل قراءة الفاتحـة فرضاً؛ لأنه زيادة، ولم نجعل الطهارة في الطواف شرطا لأنه زيادة»(٤). وقول عبد العزيز البخاري في شرحه لهذا الكلام: «أي ولأن الزيادة على النص نسـخٌ، ونسـخُ الكتاب بخبر الواحد لا يجوز، لم يجعل قراءة الفاتحة في الصلاة فرضاً..»(٥).

(١) الفصول في الأصول، للجصاص، ٢/ ٢٧٨-٢٨٤.
(٢) تقويم الأدلة، للدبوسي، ص٧٧.
(٣) الفصول في الأصول، للجصاص، ٢/ ٢٧٨-٢٨٤.
(٤) كشف الأسرار على أصول البزدوي، لعبد العزيز البخاري، ٣/ ٢٨٩-٢٩١.
(٥) المرجع السابق، ٣/ ٢٩١.

٢- التمييز بين مراتب الأدلة:

وهـذا يتعلق بتقسـيم الأدلة الشرعية إلى قطعية الثبوت، وهي القرآن الكريم والسـنة المتواترة والإجماع، وظنية الثبوت، وهي أخبار الآحاد ومنها الخبر المشـهور على اصطلاح الحنفيـة. فقد ذهب بعض الأصوليين من الحنفية إلى تعليل التفريق بين الفرض والواجب بكـون ذلـك من مقتضيات التفريـق بين الأدلة، فالأدلة القطعية التـي هي في أعلى مراتب الثبـوت تثبـت بهـا الفرائض التـي هي أعلى مراتـب اللزوم، أمـا الأدلة الظنيـة فتثبت بها الواجبـات. ويـرى السرخسي أن تسـمية ما ثبت لزومُـه بالدليل القطعي واجبـاً فيه حطٌّ لذلـك الدليـل عن رتبته، كما أن تسـمية ما ثبت لزومُـه بدليل ظني فرضـاً فيه رفع لذلك الدليـل عـن رتبته، وذلك غير لائـق في رأيه. وفي ذلك يقـول: «... وفي القول بفرضية ما ثبت بخبر الواحد رفع للدليل الذي فيه شُـبهة عن درجته أو حطّ للدليل الذي لا شُـبهة فيه عن درجته، وكل واحد منهما تقصير لا يجوز المصير إليه بعد الوقوف عليه بالتأمل»(١).

ويقـول ابن عابدين: «الأدلة السـمعية أربـع: الأولى: قطعي الثبـوت والدلالة كنصوص القـرآن المفسرة أو المحكمة والسـنة المتواترة التي مفهومها قطعي. الثـاني: قطعي الثبوت ظني الدلالة كالآية المؤولة. الثالث: عكسـه كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي. الرابع: ظنيهما كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني. بالأول يثبت الفرض والحرام، والثاني والثالث الواجب وكراهة التحريم، وبالرابع السنّة والمستحب»(٢). وهذه المسألة لا تنفصل عن أثر مسـألة «الزيادة على النص نسـخ» في التفريق بين الفرض والواجب عند الحنفية، ولذلك نجد السرخسي ذكرهما معاً في موضع واحد.

---

(١) أصول السرخسي، للسرخسي، ١/ ١١٢-١١٣.

(٢) حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، ١/ ٢٠٧.

معيار التفريق بين الفرض والواجب عند الحنفية:

الظاهر أن مؤسِّسي المذهب الحنفي استعملوا مصطلحي « الفرض » و« الواجب » دون أن يُنقل عنهم تصريح بمعيار محدّد للتفريق بين هذين الوصفين. والظاهر أنه لا يوجد ما يدل على أنهم التزموا ذلك التفريق بناء على معيار محدَّد. وقد حاول علماء المذهب فيما بعد استخلاص معيار للتفريق بين الفرض والواجب فاختلفت عباراتهم في تحديد ذلك المعيار.

والنظر المتفحص في كتب أصول الحنفية يكشف عن شيء من التباين في تحديد معيار التفريق بين الفرض والواجب حسب الترتيب الزمني لأصحاب تلك الآراء.

فالجصاص (ت ٣٧٠هـ) لا نجد في كلامه ذكراً لكون الفرض ما ثبت بدليل قطعي الثبوت، والواجب ما ثبت بدليل ظني الثبوت، وهو المعيار الشائع عند المتأخرين من الحنفية، بل يجعل معيار التفريق هو قوة اللزوم وقوة ثبوت الأثر. وقد تكلّم عن الفرض والوجوب ضمن أحكام السنّة النبوية، حيث يقول: «وأحكام السنّة على ثلاثة أنحاء: فرضٌ، وواجب، وندبٌ، وليس يكاد يُطلَق على المباح لفظ السنَّة... فأما الفرض فهو ما كان في أعلا[1] مراتب الإيجاب، والواجب دون الفرض»، ويقول: «إن الفرض هو ما كان في أعلا مراتب اللزوم والثبوت». وليس مراده بالثبوت السّند الذي رُويَ به دليل الوجوب، بل ثبوت أثره واستمراره، أي استقراره وعدم زواله. وذلك ظاهرٌ من تفريقه بين الفرض والواجب من ناحية اللغة بأن الفرض في الأصل هو الأثر الحاصل،

(١) هكذا وردت كلمة «أعلا» في نسخة الكتاب مرسومة بالألف الممدودة، والشائع رسمها بالألف المقصورة هكذا (أعلى).

أما الوجوب فهو مأخوذ من السقوط، والساقط في موضع قد يزول عنه دون تأثير فيه، فيقول: «فكان معنى الفرض أثْبتَ منه؛ لأن هناك أثراً لا يزول، والساقط في الموضع فقد زال عن الموضع من غير تأثير يحصل فيه، فلما كان الفرض في موضوع اللغة أثبت من الوجوب، كذلك كان حكمه في الشرع، فمن أجل ذلك قلنا: إن الفرض هو ما كان في أعلا مراتب اللزوم والثُّبوت»[1].

أما الدبوسي (ت ٤٣٠هـ) فظاهر كلامه يدلّ على أن الفرض محصور في ما كان وجوبُه بالقرآن الكريم، حيث يقول: «فكانت الفريضة ما أوجبها اللهُ تعالى علينا، وقدَّرها وكتبها علينا في اللوح المحفوظ، ولهذا سُمِّيت مكتوبة... فيدلّ الاسم على نهاية الوجوب من الأصل، فلا يُسمى بها إلا ما ثبت وجوبُه بطريق لا شبهة فيه، نحو أصْل الدين وفروعه من الصلاة والزكاة والصوم والحج، فهُنَّ المكتوبات المثبَتَات بالكتاب والسنّة المتواترة والإجماع، وما سواها أتباع لها أو شروط». أما الواجب فيقول فيه: «والمراد به في باب الشرع ما ثبت لزومه بخبر الواحد الذي يوجب العمل دون العلم، فيكون كالمكتوبة في حق لزوم العمل به، والنافلة في حق الاعتقاد، حتى لا يجب تكفير جاحده ولا تضليله، فكأنه سُمِّي به لأنه يسقط على العبد عِلْمُه، ولم يثبت كتابة الله تعالى علينا إياه، وهو نحو العمرة وصدقة الفطر والأضحية وشبهها»[2].

وهذا الكلام فيه إشارة إلى أن اسم الفرض خاص بما فرضه القرآن الكريم، فالواجبات التي ورد بها القرآن الكريم هي وحدها التي ينطبق عليها أنها نزلت من اللوح المحفوظ، أما السنّة النبوية، سواء أكانت متواترة أو آحاداً، فلم تنزل من اللوح المحفوظ، وإنما هي

(١) الفصول في الأصول، للجصاص، ٣/ ٢٣٦.

(٢) تقويم الأدلة، للدبوسي، ص٧٧.

إلهام من الله تعالى إلى رسـوله ﷺ. كما أن الإجماع الحاصل عن اجتهاد لا علاقة له باللوح المحفوظ؛ لأنه اجتهاد المجتهدين.

وقـد يظـن بعـضٌ أن قـول الدبوسي عـن الفرائـض: «... فهُـنَّ المكتوبـات المثبَتَات بالكتاب والسنّة المتواترة والإجماع» يُفهم منه أن الفرض قد يثبت بالسنّة المتواترة وحدها، أو بالإجمـاع وحده. وربما كان ذلك الظن من أسـباب توسُّـع من جـاء بعده من الحنفية في مـا يثبت به الفرض؛ فجعلوه يثبت بالقرآن الكريم أو بالسـنّة المتواترة أو بالإجماع. ولكن تدقيق النظر يرشدنا إلى أن الدبوسي لم يربط بين الكتاب والسنَّة المتواترة والإجماع بـ« أو » كـما هو شـأن المتأخرين، بل ربط بينها بالواو. وفائـدة ذلك أنه لو ربط بينها بـ« أو » لكان كل واحـد من الثلاثة يثبتُ به الفرض مسـتقلاً، أمـا الربط بينها بالواو فيظهر منه أن المراد أن الفرض هو ما ثبت بالقرآن الكريم وأكَّدته السـنّة المتواترة وإجماع الأمة على أنه فرضٌ مكتـوبٌ بنـص القـرآن الكريم. فتكون السـنّة المتواتـرة والإجماع مؤكِّـدات لكونه فرضاً مكتوباً بالقرآن الكريم.

وقـد يقـول قائـل إنه يحتمـل أن يكون المـراد بالواو هنا معنـى « أو ». والـذي يرجّح المعنـى الأول أن في كلامـه تصريحاً بكون الفرض ما كان في القـرآن الكريم، حيث يقول: «... والمكتوبات معلومة بكتاب الله تعالى معدودة»[١]. وإذا أخذنا في الاعتبار الخلاف في وجود سـنَّة متواترة لفظاً في أحاديث الأحكام تُستنبط منها الفرائض،[٢] فإنه يترجّح حُمل

---

(١) تقويم الأدلة، للدبوسي، ص٧٧.

(٢) يرى أبو اليسر البزدوي الحنفي عدم وجود أحاديث متواترة في مجال الأحكام. ذكر ذلك في تعريف الخبر المتواتـر، حيـث يقـول: «وهو إخبار قـوم لا يتصور تواطؤهم عـلى الكذب، عن قـوم لا يتصور اتفاقهم عـلى الكذب، هكذا يتصل برسـول الله ﷺ، فيثبت ثبوتا لا تبقى فيه شـبهة عـدم الثبوت، ولكن مثل =

مـراده بالسـنّة المتواترة عـلى التواتر العملي الـذي نُقلت به إلينا شـعائر الدين التي فرضها القـرآن الكريم كما طبَّقها الرسـول ﷺ وأصحابه، نَقْل مئات الألوف عن مئات الألوف. ويكـون المراد بقوله: « فهُنَّ المكتوبـات المثبَتَات بالكتاب والسـنّة المتواترة والإجماع » أنها المكتوبـات التي فُرِضت بنص القرآن الكريم وتناقلتها الأمة بالتواتر العملي وأجمعت على وجوبها، وبذلك يكون استدلالُه متناسقا.

وبهذا يتبيّن أن كلام الدبوسي يؤول إلى القول بأن الفرض ما ثبت بالقرآن الكريم، بل هـو صريح قوله في موضع من الكتاب، حيث يقول: «... والمكتوبات معلومة بكتاب الله تعالى معدودة»[١].

أمـا السرخسي (ت ٤٩٠هـ) فإننا نجد « الواو » الرابطة بين الكتاب والسـنة المتواترة والإجمـاع في كلام الدبـوسي تحوّلـت عنـده إلى « أو » فيعرِّف الفرض بقوله: «اسـم لمقدَّر شرعـاً لا يحتمـل الزيـادة والنقصـان، وهو مقطوع بـه لكونه ثابتـاً بدليل موجـب للعلم قطعـاً مـن الكتاب أو السـنة المتواترة أو الإجماع»[٢]. ومـع أن السرخسي ربط بين الكتاب والسـنة والإجماع بـ« أو » وهو ما يوحي بأن الفرضية قد تثبت بالقرآن، وقد تثبت بالسنة المتواترة، وقد تثبت بالإجماع، إلا أنه بعد ذلك بأسطر يقول: «ويُسمَّى مكتوبة أيضا؛ لأنها كُتِبـت علينـا في اللوح المحفوظ». وهي عبارة تومئ إلى أن الفرض ما ثبت بالقرآن أصلا؛ لأنـه هو الذي أنـزل من اللوح المحفوظ، أما ما يثبت بالسـنّة المتواترة أو الإجماع وحدهما

= هـذا الحديـث لم يـرد في الأحكام، وإنـما ورد في غيرها». معرفة الحجج الشرعيـة، لأبي اليسر محمد بن محمد بن الحسين البزدوي، ص١١٨.

(١) تقويم الأدلة، للدبوسي، ص٧٧.

(٢) أصول السرخسي، للسرخسي، ١/ ١١٠.

دون أن يكـون ثابتاً قبل ذلك بالقرآن الكريم فلا ينبغي أن يســمى فرضاً؛ لأنه لم ينزل من اللوح المحفوظ، ويؤيد ذلك الأمثلة التي ذكرها للفرض وهي الإيمان بالله تعالى والصلاة والـزكاة والصـوم والحج، فهي كلها ثابتـة بالقرآن الكريم. وبذلك يكون اسـتعماله رابط « أو » محلّ إشكال.

أمـا مـن حيث نـوع القطعية فكلام السرخسي صريـح في أن المعيار هـو قطعية وظنية الثبـوت، ولا يشـير إلى قطعية الدلالة، حيـث يقول: «ثبوت الحكم بحسـب الدليل، ولا خـلاف بيننا وبينه (يعني الشـافعي) أن هذا التفاوت يتحقَّـق في الدليل، فإن خبر الواحد لا يوجب علم اليقين لاحتمال الغلط من الراوي، وهو دليل موجبٌ للعمل بحُسن الظنّ بالـراوي وتَرجُّح جانـب الصدق بظهور عدالته، فثبت هذا القسـم بحسـب دليله، وهو أنـه لا يكفر جاحده؛ لأن دليلـه لا يوجب علم اليقين، ويجب العمل به لأن دليله موجبٌ للعمـل، ويضلَّل جاحدُه إذا لم يكن متـأوِّلاً، بل كان رادّاً لخبر الواحد، فإن كان متأوِّلا في ذلك مع القول بوجوب العمل بخبر الواحد فحينئذ لا يُضلَّل»[1].

أما البزدوي (ت ٤٨٢هـ) فإنه عند تعريف الفرض والواجب وبيان أسـاس التفريق بينهـما اقتـصر على ذكر القطع والظن، دون تنصيص على السـنّة المتواتـرة والإجماع؛ فذكر أن الفـرض مـا ثبـت بدليل لا شُـبهة فيـه، أي ما كان قطعـي الثبوت، والواجـب ما ثبت بدليل فيه شـبهة، أي ما كان ظني الثبوت، فيقول: «والفرائض في الشرع مُقدَّرة لا تحتمل زيـادة ولا نقصانـا، أي مقطوعة ثبتت بدليل لا شُـبهة فيه، مثل الإيـمان والصلاة والزكاة

(١) أصول السرخسي، للسرخسي، ١/ ١١٢.

والحج، وسُمِّيت مكتوبة... وأما الواجب فإنما أخذ من الوجوب وهو السقوط... ومعنى السقوط أنه ساقط عِلْماً... وهو في الشرع اسم لما لزمنا بدليل فيه شُبهة، مثل تعيين الفاتحة، وتعديل الأركان، والطهارة في الطواف، وصدقة الفطر، والأضحية، والوتر»[١]. ولكنه يشير إلى السنّة المتواترة عند استدلاله على ضرورة التفريق بين الفرض والواجب، حيث يقول: «لأن الدلائل نوعان: ما لا شبهة فيه من الكتاب والسنّة وما فيه شبهة، وهذا أمر لا يُنْكَر»[٢]. ويقول في موضع آخر: «فمن ردّ خبر الواحد فقد ضلّ عن سواء السبيل، ومَن سوّاه بالكتاب والسنّة المتواترة فقد أخطأ في رفعه عن منزلته ووضع الأعلى عن منزلته»[٣].

ولا نجد في كلام الدبوسي والبزدوي والسرخسي تصريحا باشتراط قطعية الدلالة إلى جانب قطعية الثبوت، ولكن بعض المتأخرين من علماء الحنفية حملوا عبارة انتفاء الشُّبهة الواردة في كلامهم على قطعية الثبوت وقطعية الدلالة معا. فنجد ابن أمير بادشاه يذكر شرط قطعية الدلالة، فيقول في شرحه على التحرير لابن الهمام: «(وأما هم) أي الحنفية فلاحظوا ذلك فقالوا (فإن ثبت الطلب الجازم بقطعي) مَتْناً ودلالة من كتاب أو سنّة أو إجماع (فالافتراض) إن كان المطلوب غير كفٍّ (والتحريم) إن كان كفّاً، (أو) ثبت الطلب الجازم (بظني) دلالة من كتاب، أو دلالة أو ثبوت من سنّة أو إجماع (فالإيجاب) في غير الكفّ (وكراهة التحريم) في الكفّ»[٤].

---

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي، لعبد العزيز البخاري، ٢/ ٤٣٧-٤٣٨.
(٢) المرجع السابق، ٢/ ٤٤١.
(٣) المرجع السابق، ٢/ ٤٤٢-٤٤٣.
(٤) تيسير التحرير، لابن أمير بادشاه، ٢/ ١٣٥.

كما ذكر ذلك ابن نجيم في كتابه « فتح الغفار بشرح المنار » في تعليقه على قول صاحب الأصل: «ثبت بدليل لا شبهة فيه»، حيث قال معلّقا: «وشبهةٌ نكرةٌ في سياق النفي فعمّت الشُّبهة ثبوتا ودلالة، فلا بد في دليل الفرض من قطعيتهما». وقال في التعليق على تعريف الواجب: «...بدليل ظني، أطْلَقَه فشمل خبر الواحد والمشهور والكتاب المؤوَّل، وإنما قيَّده فخرُ الإسلام بالأوّل (أي خبر الواحد) لأن غالب الواجبات ثبتت به»(١).

إشكالات التفريق بين الفرض والواجب عند الحنفية:

ليس الإشكال في التفريق بين الفرض والواجب ناتجاً عن مجرّد التفريق في الاصطلاح، فمجرد التفريق في الاصطلاح، خاصة في التفريعات الفقهية، سائغٌ وقد يكون له ما يُبرِّرُه، وهو على الأقل مسألة قابلة للخلاف السائغ. ولكن الإشكال في التفريق بين الفرض والواجب عند الحنفية يتعلق بالمعيار الذي وضعه المتأخرون منهم لذلك التفريق.

لو جُعِل معيار التفريق بين الفرض والواجب هو أن الفرض ما كان في أعلى مراتب اللزوم وثبوت الأثر، كما ذهب إليه الجصاص، لكان هذا المعيار قريبا من روح المسألة لأنها قائمة على التفريق على أساس قوة اللزوم والأثر، وهو تفريقٌ معهودٌ في الشريعة، ولكان المعيار قريباً من الاطراد وأقلّ عُرضة للإشكالات، وإن كان لا يسلم من الإشكال، خاصة في بيان حَدِّ اللزوم الفاصل بين رتبة الفرض ورتبة الواجب؛ فهو بالتأكيد سيكون محلّ اختلاف لعدم وجود معيار موضوعي يحدده.

(١) فتح الغفار بشرح المنار، لابن نجيم، ٢/ ٦٩.

ولو جُعِل معيار التفريق بينهما هو أن ما وَجَب بنصوص القرآن الكريم يُسمى فرضاً، وما ثبت وجوبُه بالأحاديث النبوية يكون واجباً، كما هو ظاهر كلام الدبوسي، لكان المعيار قريباً من الاطراد والسلامة من الإشكال.

أما معيار القطع والظن، الذي اختاره المتأخرون من الحنفية، فهو أكثر المعايير عُرضة للإشكال. وأبرز الإشكالات التي واجهها هذا المعيار ما يأتي:

الإشكال الأول: عدم التزام علماء المذهب بهذا المعيار. وتعود بداية هذا الإشكال إلى مؤسِّس المذهب، حيث ورد عنه تسمية الوتر فرضاً مع قولهم إن وجوبه ثابت بدليل ظني. وقد ذكروا عن أبي حنيفة رحمه الله في صلاة الوتر ثلاث روايات: رواية حماد بن زيد أنها فرض، ورواية يوسف بن خالد السمتي أنها واجب، ورواية نوح بن أبي مريم المروزي أنها سنّة. وكونها سنّة هو رأي أبي يوسف ومحمد[١]. وقد استمرّ عدم الاطراد في استعمال هذا المعيار بين علماء المذهب، حيث يعبِّرون عن بعض ما ثبت وجوبه بدليل ظني بالفرض، ومن ذلك ما ذكر الزركشي أنهم سموا قعدة التشهد الأخير في الصلاة فرضاً، ومسح ربع الرأس فرضاً، وجعلوا الوضوء من الفصد فرضاً، والعُشر في الأقوات وفيما دون خمسة أوسق فرضاً، وهي جميعها لا يتوفر فيها شرط القطع على الطريقة التي قالوا بها[٢]. كما أنهم كثيراً ما يسمون ما ثبت بدليل قطعي واجباً. يقول ابن نجيم: «استعمال الفرض فيما ثبت بظني والواجب فيما ثبت بقطعي شائع مستفيض، كقولهم الوتر فرض، ويسمى فرضاً عملياً، وكقولهم الصلاة واجبة والزكاة واجبة»[٣].

(١) بدائع الصنائع، للكاساني، ٢/ ٢٢١.
(٢) البحر المحيط، للزركشي، ١/ ١٨٣.
(٣) فتح الغفار بشرح المنار، لابن نجيم، ٢/ ٧٠.

وعدم الاطراد هذا مردّه إلى التداخل في المعنى بين الفرض والواجب، حيث يشتركان في معنى اللزوم والحَتْم، وهو الأساس الذي بُنِيَ عليه تقسيم الحكم التكليفي. وقد دفع هذا التداخل جمهور الأصوليين إلى عدم التفريق بينهما في الإطلاق في مجال الحكم التكليفي. أما علماء الحنفية فإنهم بسبب ما ورد في بعض الفروع الفقهية مما يفيد ظاهره التفريق بينهما فقد آثروا مسلك التأسيس للتفريق بينهما على المستوى النظري، وإن كانوا لم يتمكنوا من الالتزام الكامل بذلك التنظير على المستوى العملي.

ولحل هذا الإشكال قسّم بعض المتأخرين كلاًّ من الفرض والواجب إلى عَمَلي وعِلْمي، فقالوا: الفرض منه ما هو فرض عِلْما وعَمَلا، وهو ما سماه أئمة المذهب فرضاً وكان ثابتاً بدليل قطعي، ومنه ما هو فرض عَملا فقط، وهو ما سماه أئمة المذهب فرضاً مع أنه ثابت بدليل ظني. والواجب منه ما هو واجب عِلْما وعَمَلا، وهو ما سمّاه أئمة المذهب واجباً وكان ثابتا بدليل ظني، ومنه ما هو واجب عِلْما لكنه فرض عَمَلا، وهو ما سماه أئمة المذهب فرضاً مع كونه ثابتاً بأخبار الآحاد[1].

وبناء على ذلك أوّلوا الرواية الواردة عن أبي حنيفة في تسمية الوتر فرضاً، بأنه فرض عملي، أي واجب. أما تسميتُه الوترَ سنّة فيعني أنه ثابت الوجوب بالسنّة[2].

وحاصل هذا الكلام الإقرار بالتداخل في المعنى بين الفرض والواجب، وأن أحدهما قد يُستعمل بمعنى الآخر، وهذا يؤول إلى ما يقوله جمهور الأصوليين.

---

(١) انظر: ما ذكره ابن عابدين في حاشيته، ١/ ٢٠٧-٢٠٨.

(٢) شرح فتح القدير، لابن الهمام، ١/ ٤٢٦.

ولا يخفى أن تقسيم الفرض إلى عَمَلي وعِلْمي يتناقض مع تعريف الفرض؛ لأن الفرض -على رأيهم- لم يُسَمَّ فرضا إلا لكونه ثبت بدليل قطعي يفيد العلم ويجب الاعتقاد في ثبوته، كما نصّوا عليه وأكّدوه في كتبهم الأصولية، فإذا انتفت عنه صفة قطعية الثبوت لم يَعُد يَصْدق عليه اسم الفرض أصلا، فكيف يُسمى ما ثبت بدليل ظني فرضا عمليا؟ وإنما ذلك كقولك هذا قطعي ظني في آن واحد!

كما أن هذا التقسيم يخالف ما يذكره بعضهم من استواء الفرض والواجب في لزوم العمل، وأن الفرق في لزوم الاعتقاد فقط، فالبزدوي - مثلا - يقول: «وأما حكم الوجوب فلزومه عملا بمنزلة الفرض لا علما على اليقين لما في دليله»[1]، ويقول الدبوسي في بيان معنى الواجب: «والمراد به في باب الشرع ما ثبت لزومه بخبر الواحد الذي يوجب العمل دون العلم، فيكون كالمكتوبة في حق لزوم العمل به، والنافلة في حق الاعتقاد»[2]. فهذا الكلام يقتضي أنه لا فرق بين الفرض والواجب في لزوم العمل، فهما بمنزلة واحدة في قوة اللزوم، والفرق فقط في اعتقاد الثبوت قطعا أو ظنا، وهو لزوم الاعتقاد بقطعية الثبوت.

الإشكال الثاني: وهو الإشكال الأكبر، وهو أنهم جعلوا لقطعية وظنية الثبوت تأثيرا في انجبار الفعل المختلّ وعدم انجباره. ويعود هذا الإشكال إلى ربط بعضهم (كما هو الحال عند البزدوي والسرخسي) بين قطعية وظنية الثبوت من جهة وبين انجبار الأحكام وعدم انجبارها، حيث ذهبوا إلى القول بأن الفرائض إذا فاتت يبطل بها العمل ولا تنجبر؛

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي، لعبد العزيز البخاري، ٢/ ٤٤٠.

(٢) تقويم الأدلة، للدبوسي، ص٧٧.

لأنها ثبتت بدليل قطعي، أما الواجبات فإنها إذا فاتت تنجبر أو تسقط لأنها ثبتت بدليل ظني. ولو أنهم قالوا إن الفرائض أركان الشيء، وفواتُ الأركان يؤدي إلى فوات ذلك الشيء وبطلانه فلا يَنْجبر بجابر، أما الواجبات فهي أقلّ أهمية من الأركان وفواتها يؤدي إلى خلل ونقصان في الفعل مع تحقُّق ماهيّة ذلك الشيء، فلا يبطل بفواتها، وتَنْجبر إذا أمكن جَبْرُها أو تسقط إذا تعذّر ذلك، لكان الأمر واضحاً معهوداً في أحكام الشرع. ولكن إحالة الانجبار وعدمه إلى قطعية وظنية الثبوت فيه نظر؛ إذ ليس من معهود الشريعة رَبْطُ أثر الفعل وأهميته بقطعية وظنية الثبوت، وقد بيَّن ذلك الشيخ محمد الخضري في قوله: «ولو كان هذا الفرق في التسمية فقط لعددناه خلافا لفظياً كما قال ابن السبكي في جمع الجوامع، ولكن الحنفية رتّبوا على ذلك آثاراً فقهية، كما قالوا: إن ترك القراءة في الصلاة يُبطلها لأن الأمر بها أمر قرآني ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ [المزمل: ٢٠]، وترك قراءة الفاتحة بعينها في الصلاة لا يُبطلها؛ لأن الأمر بها ثبت بخبر واحد، وهو يفيد الظن. والتفرقة بهذا الاعتبار غريبة؛ لأنه يترتب عليها أن يكون الفعل ذا حُكمين مختلفين بالنسبة لنا وللصحابي الذي روى الحديث، وبالنسبة لنا مع النبي ﷺ؛ فإن الصحابي الذي روى الحديث لا شكّ عنده في صحّته لسماعه إياه من النبي ﷺ، فالفعل بالنسبة إليه فرضٌ تبطل صلاته بتركه، وكذلك بالنسبة للنبي ﷺ، وأما بالنسبة لنا فهو واجبٌ لا تبطل الصلاة بتركه؛ لأن الخبر به لا يُفيدنا عِلْماً بل ظنّاً، وأكثر من ذلك أن يكون مُخْتلِف الحُكم بالنسبة إلى الصحابة أنفسهم، فهو على بعضهم فرضٌ وعلى الآخرين واجب»(١).

(١) أصول الفقه، للشيخ محمد الخضري، ص٥٨.

وقد وجدت كلاما لكمال الدين بن الهمام الحنفي يلتزم فيه هذا الأمر، حيث ذكر فيه أن الواجب لم يكن موجودا في زمن الرسول ﷺ، وأن الأحكام كانت في زمانه ﷺ إما لازمة وهي الفرائض والمحرّمات، أو غير لازمة، حيث يقول: «اللزوم مُلاحَظٌ باعتبارين: باعتبار صدوره من الشارع، وباعتبار ثبوته في حَقِّنَا، فملاحظته بالاعتبار الثَّاني إنْ كان طَرِيقُ ثُبُوته عَنْ الشَّارع قَطْعِيّاً كان مُتعلَّقُهُ الْفَرْض وَنَافى تَرْكُ مُقْتَضَاهُ الصِّحَّةَ، وَإِنْ كَانَ ظَنِّيّاً كَانَ الْوُجُوب وَلَمْ يُنَافِهَا؛ لَا لاسْمِ الْوُجُوبِ، بَلْ لأَنَّ ثُبُوتَهُ عَنْهُ ﷺ لَيْس قَطْعِيّاً، فَإِنَّا لَوْ قَطَعْنَا بِهِ عَنْهُ نَافَى، ولذَا لا يَثْبُتُ هَذَا الْقِسْمُ: أَعْنِي الْوَاجِب، فِي حَقِّ مَنْ سَمِعَ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ مُشَافَهَةً مَعَ قَطْعِيَّةِ دَلالَةِ الْمَسْمُوعِ، فَلَيْسَ فِي حَقِّهِ إلاّ الْفَرْضُ الذي عَدَمُهُ مُنَافٍ للصِّحَّةِ أَوْ غَيْرِ اللازِمِ مِنْ السُّنَّةِ فَمَا بَعْدَهَا، فَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ مُلاحَظَتَهُ بالاعْتِبَارِ الأَوَّلِ لَيْسَ فِيهِ وُجُوبٌ بَلِ الفَرْضِيَّةُ أَوْ عَدَمُ اللزُومِ أَصْلا، وَالكَلامُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ إنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ صُدُورِهِ مِنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مُرِيداً مَعْنَى ظَاهِرِهِ أو لا؟ فَلا يَكُونُ بِهَذَا الاعْتِبَارِ مُتَعَلَّقُ الْخِطَابِ إلاّ الافْتِرَاضَ أَوْ عَدَمَ اللزُوم»[1].

وقد أشار ابن نجيم إلى كلام ابن الهمام دون تعقيب، حيث يقول: «وهذا القسم، أعني الواجب، لم يكن ثابتا في زمن النبي ﷺ؛ لأن خبر الواحد الذي مفهومُه قطعيٌّ ليس بظني في حقّ من سمعه من في النبي ﷺ كما ذكره في فتح القدير من باب الإمامة»[2].

(١) فتح القدير، لابن الهمام، ١/ ٣٤٧.

(٢) فتح الغفار بشرح المنار، لابن نجيم، ٢/ ٦٩.

وحاصـل هذا الـكلام أن التكاليـف على عهد الرسـول ﷺ كانت في حـق الصحابة الذيـن سـمعوا منه ﷺ إمـا لازمة، وهـي الفرائض، أو غـير لازمة، ويدخل فيها السُّنَن والنوافل والمباحات. ثم لما تباعد الزمن عن عهد رسول الله ﷺ أصبحت الشرائع اللازمة عـلى مرتبتين: فرائض وواجبـات، فالفرائض ما نُقل دليل وجوبه بالتواتر، والواجبات ما نُقـل دليـل وجوبه بغير التواتر. ويترتب على ذلك أن ما أصبح يُسـمّى عندهم واجباً كان فواتُه عند الصحابة يُفسـد العبادة من أصلها؛ لأنـه كان فرضاً ثابتاً بدليل قطعي، وفواتُ القطعيّ يُفسـد العمل من أصله، أما بعد زمن الصحابة فقد انحطّ عن مرتبة الفرضية إلى مرتبـة الوجوب؛ لأن روايته لم تكن بطريق قطعي، ولم يعد يُفسـد العمل من أصله. فترك الفاتحـة وتعديـل الأركان كان يُبطل الصـلاة في زمن النبي والصحابـة ولا ينجبر بجابر، وترك السـعي بين الصفا والمروة كان يُبطل الحـج في ذلك الوقت ولا ينجبر بجابر، وترك الطهارة في الطواف كان يُبطله في ذلك الوقت، أما في العصور التالية فقد أصبحت جميعها لا تُبطل العمل من أصله، بل ينجبر كل منها بجابر أو يسقط إذا تعذّر انجباره، لأنه صار مرويّاً بخبر الآحاد الذي يفيد مجرد ظنية الثبوت. ولا شكّ أن هذا أمر غريب.

❁ ❁ ❁

الخاتمة

في ختام هذا البحث نسجل أهم نتائجه، وهي كالآتي:

أولاً: لا نـزاع بين جمهور الأصوليين والحنفيـة في أن الواجبات تتفاوت في الرتبة، كما أن التفريـق بـين مراتب الواجبات في الاصطلاح غير مقصور على الحنفية، بل يوجد شيء منـه عنـد فقهـاء المذاهب الأخـرى، وإن اختلفت تلـك الاصطلاحات. وبنـاء على ذلك فإنـه لا مانع في الأصل من إطلاق اصطلاح «الفـرض» على بعض الواجبات واصطلاح «الواجب» على بعض، ولكن الإشكال يتعلق بمعيار التفريق، ومحاولة ضبط ما لا ينضبط أو يصعب انضباطه بضابط محدد، حيث ينتج عن ذلك اضطراب وإشكالات.

ثانياً: الظاهر أن أئمة المذهب الحنفي والإمام أحمد لم يلتزموا في عباراتهم باطراد التفريق بـين الفرض والواجب، وإن فرَّقـوا بينهما أحيانا، بدليل الروايات المختلفة عنهم. وهم في ذلـك مثـل غيرهم من العلماء الأوائل الذيـن لم يكونوا يدقِّقون في هـذه الاصطلاحات، وكثيرا ما كانوا يعبّرون عن الوجوب الذي ليس فيه نصّ صريح بعبارة «أحبّ ذلك» وما في معناها، ويعبّرون عن المحرم الذي ليس في حرمته نصّ صريح بالتحريم أو اختُلِف في تحريمه بعبارة الكراهة. وقد يؤدي حملُ عبارات أولئك العلماء على القوالب الاصطلاحية التي ضبطها المتأخرون إلى شيء من التكلُّف أو التعسُّف. ومما يدل على عدم التزام أولئك الأئمـة بذلـك التفريق وأنه لم يُرْوَ عنهم شيءٌ واضح في المسـألة اختلافُ أتباعهم في معيار التفريـق وحـدوده، وهو ما يدل على أن المسـألة مـن اجتهادات الأتبـاع وتخريجاتهم التي تحتمل الصواب وعدمه.

ثالثاً: لقد تعددت محاولات علماء المذهب الحنفي لوضع معيار للتفريق بين الفرض والواجب، وكان أفضلها وأقربها إلى روح المسألة ما ذكره الجصاص؛ **وهو أن ما كان في غاية القوة في اللزوم بحيث لا يسقط بالفوات ولا يَنْجَبِر فهو الفرض، وما كان لازما ولكن في مرتبة أقلّ، بحيث يسقط بفواته وينجبر بجابر فهو الواجب**. أما معيار القطع والظن ففضلا عن أنه محلّ إشكال، فإن التحقيق فيه يوصل إلى القول بأن الفرض محصور فيما ثبت وجوبُه صراحة بنص القرآن الكريم، وهو ظاهر كلام الدبوسي حيث يقول عن الفرض: «فكانت الفريضة ما أوجبها الله تعالى علينا، وقدرها وكتبها علينا في اللوح المحفوظ». وتكون النتيجة أنه إن كان هناك معيار للتفريق بينهما من حيث القطع والظن، فيكون الفرض ما أوجبه القرآن الكريم بنص صريح، والواجب ما ثبت وجوبه بغير النص الصريح من القرآن الكريم.

❊ ❊ ❊

المصادر والمراجع

- الاختلاف في تباين أو ترادف الفرض والواجب - سببه وثمرته، ترحيب بن ربيعان الدوسري، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج١٨، ع٣، جمادى الأولى ١٤٢٥هـ.

- أصول السرخسي، أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).

أصول الفقه، محمد الخضري، تعليق: أحمد بن سالم (المنصورة: دار ابن رجب، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، حرره: عبد القادر عبد الله العاني (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م).

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، تحرير: علي معوض وعادل أحمد عبد المقصود (بيروت: دار الكتب العلمية).

- التقريب والإرشاد (الصغير)، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق: الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م).

- تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م).

- التوضيح في حل غوامض التنقيح، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي، مطبوع مع التلويح على التوضيح للتفتازاني، ضبطه: زكريا عميرات (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، د. ت).

- تيسـير التحريـر، محمد أمـين المعروف بابن أمير بادشـاه، (مصر: مطبعـة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٠هـ)

- حاشية ابن عابدين، محمد أمين ابن عابدين، (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٣٨٦هـ).

- شرح التلويـح عـلى التوضيح، سـعد الدين مسـعود بن عمـر التفتازاني، (بـيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م).

- شرح فتـح القدير، كمال الديـن بن الهمام، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د. ت).

- شرح مختـصر الروضـة، نجـم الدين أبو الربيع سـليمان بـن عبد القوي الطـوفي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي،(بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).

- العدة في أصول الفقه، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: الدكتور أحمد بن علي سير المباركي (الرياض: د. ن، ط٣، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)

- فتـح الغفار بشرح المنار، زين الديـن بن إبراهيم ابن نجيم، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٥٥هـ/ ١٩٣٦م)

- الفصـول في الأصـول، أحمد بن علي الـرازي الجصاص، تحقيق: الدكتور عجيل جاسـم النشمي (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).

- كشـف الأسرار عـن أصـول فخر الإسـلام البزدوي، عـلاء الدين عبد العزيـز بن أحمد البخـاري، وضـع حواشـيه: عبـد الله محمود محمـد عمر، (بـيروت: دار الكتـب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).

- لسان العرب، ابن منظور الإفريقي، طبعة دار المعارف، مصر.

- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، تحرير: نجوى ضو، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت).

- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (القاهرة: مطبعة المدني، د. ت).

- معرفة الحجج الشرعية، أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين البزدوي، تحقيق: عبد القادر بن ياسين بن ناصر الخطيب، (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م).

- الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

❊ ❊ ❊